

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: بخصوص المعلوم للمحافظة على البيئة
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 29 جانفي 2014

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " يتمثل نشاطها في صناعة المغاطس وطلبتم على هذا الأساس معرفة مدى خضوع هذه المنتجات للمعلوم للمحافظة على البيئة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة يوظف المعلوم للمحافظة على البيئة على بعض المنتجات الملوثة وذلك بنسبة 5% على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للنظام الداخلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد.

ولتفادي توظيف المعلوم مرتين، مرة أولى على مستوى المدخلات و مرة ثانية على مستوى المنتج النهائي، تم إعفاء المنتجات التي تحملت مدخلاتها المعلوم للمحافظة على البيئة و التي تم ضبط قائمتها بمقتضى الأمر عدد 1191 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة " " التي تقوم بصناعة المغاطس والأحواض والمرشات والمغاسل من لدائن المدرجة تحت رقم التعريف الديوانية 39221000008 فإن هذه المنتجات تخضع للمعلوم للمحافظة على البيئة عند التوريد غير أنها تعفى من المعلوم المذكور عند الإنتاج وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 4192 لسنة 2007

المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 أما فيما يتعلق بأحواض الاستحمام والأدواش المجهزة بنظام تدليك بالماء "جاكوزي" المدرجة تحت رقم التعريفية الديوانية 90191090117 فإنه تم طبقا لأحكام الفصل 71 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 توسيع ميدان تطبيق المعلوم للمحافظة على البيئة ليشمل هذه المنتجات. وعلى هذا الأساس فإنها تخضع للمعلوم المذكور بنسبة 5% على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي هذه المنتجات وعلى أساس القيمة الديوانية عند التوريد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه



المدير العام للدراسات

والتش

الإمضاء: حبيب جراد اللواتي